

لماذا إشتراط في عتق العبد أن يكون مؤمن لمن جامع في نهار رمضان ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم فاذا قول النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تنفقها؟ هذا مطلق. فمن اين قال الناظم على المجامع عتق عبد مؤمن - [00:00:00](#)

الايمان مع انني على حسب على حسب السفر والتتبع في ادلة الكفارات لم اجد الله عز وجل او لم اجد للشارع اوجب الايمان بشيء من عتق الكفارات الا في الا في كفارة القتل فقط. كما في سورة النساء - [00:00:17](#)

فتحليل رقبة مؤمنة ونية مسلمة. واما في كفارة الجماع في نهار رمضان فاطلقها. في كفارة او عتق رقبة فاطلقها في كفارة الظهار اطلقها ومن اين اتينا بوصف الايمان؟ بل القول الصحيح عندي ان ان الرقبة بالطهار لابد ان تكون مؤمنة - [00:00:37](#)

والرقبة هنا لابد ان تكون مؤمن. اقصد فيه كفارة الجماع. والرقبة في اليمين لابد ان تكون. من اين اتينا بها اتينا به من قاعدة اصولية هذه القاعدة تتضح لكم لا اصبر اصبر اصبر فمه اول - [00:01:04](#)

تأتي من قاعدة اصولية تقول المنطلق يبني على الحكم اذا المطلق يبني على المقيد اذا اتفق في الحكم بس والسبب من باب الكمال لكن يكفي اتفاق مطلق مع المقيد في الحكم فقط فاي مطلق اتفق مع مقيد في حكمه - [00:01:27](#)

فان بعضهما يبني على بعض. حتى وان كان سببهما مختلف. لان حالات بناء المطلق على المقيد اربعة اقسام ان يختلف المطلق والمقيد في السبب والجهر يختلفا فيهما جميعا. فهذا لا يؤمن المطلق على المقيد - [00:01:49](#)

باتفاق العلماء هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يتفق المطلق والمقيد في السنن والحكم فهذا يبني بعضهما على بعض باتفاق العلماء. بقينا في حالتين ما هما؟ ان يتفق المطلق مع المقيد في السبب ويختلفا في الحكم. ففيها خلاف ولا اصح الا يبني. ما دام اختلفوا في الحكم فلا - [00:02:09](#)

فاذا اهم شيء بين المطلق والمقيد هو ان يتفقا في ماله. لا هو في السبب لا احده بالكتابة. مو وينك انت بان يلتفت بعد ان يتفقا في الحكم. فمتى ما اتفق المطلق والمقيد في الحكم - [00:02:39](#)

ان زاد مع الاتفاق في الحكم الاتفاق في السفر فهذا اذ باتفاقا وان اختلفا في السبب واتفقا في فالبني على الراجحي فصارت الحالات اربعة ان يختلفا بالسبب والحكم فلا بناء اتفاقا ان يتفقا في السبب والحكم - [00:02:59](#)

وفيه البناء اتفاقا انتبه انتبه ان يختلفا في السبب ان يختلفا في السبب ويتفقا في الحكم تبني طيب العكس ان يتفقا في السنة ويختلف ويختلفا في الحكم اذا اهم شيء في عملية بناء - [00:03:19](#)

المطلق على المقيد ما هي؟ الاتفاق في الحكم. الاتفاق في الحكم. ولذلك احيانا تسمعون مني يبني المطلق على المقيد اذا اتفقا في الحكم واسقط واحيانا كثيرة تسمعون بالذكر يبني المطلق على المقيد اذا اتفقا في الحكم والسبب هذا على حسب ما الفرع الذي اخرج عنه - [00:03:39](#)

فان كان الفرع المطلق متفق مع الفرع المقيد. في السبب والحكم فاقول في السبب والحكم. فاذا السبب اشتراط كمالي اهم شيء عندنا الحكم. نخرج من هذا ولا ما نخرج؟ واضحة؟ واضحة. طيب. نشوف الآن. والى - [00:03:59](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم للمجامع في نهار رمضان هل تجد رقبة تعجبها؟ نشوف حكمها وسببها اول شيء ما سبب الرقبة؟ ما

سببها؟ الجماع. الجماع. احفظ السبب. طيب وما حكم اعتاقها؟ الوجوب. الوجوب. اذا - 00:04:19

يجب عتق الرقبة بسبب الجماع. يجب عتق الرقبة بسبب الجماع. احفظ السبب واحفظ الحكم. نروح لكفارة القتل نروح الكفارة

تقتل قال فتحرق ام يقتلك وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فمن قتل عنده سببا فمن قتل - 00:04:39

مؤمنا خطأ فتحري رقة المؤمن. ما السبب في تحرير الرقة؟ قتل الخطأ. قتل. وذاك الجماع هذا قتله هذا الجماع اتفاقا في السبب ولا

اختلفا؟ اختلفا في السلف لكن ما الحكم؟ وجوب اعتار الرقة. وهناك وجوب اعتاق رقة. الرقة. هذا مطلق - 00:05:01

غاية القتل مقيد. فهل يتداخل المطلق مع المقيد هنا ولا ما يتداخل؟ يتداخلان في اصح قولين اهل العلم مع ان ذاك سببه يختلف عن

سبب الثاني لكن اهم شيء عندنا في بناء المطرة على المقيد؟ اتفاق الحكم اتفاق في الحكم - 00:05:26

فحكم اعتاق الرقة في كفارة القتل الوجوب. وحكم اعتاق الرقة في جماعه من هذا رمضان الوجوب فإذا لا شأن لنا باختلاف السبب.

طيب ومثل هذا التخريج تقوله في كفارة الظهار - 00:05:46

ما فهمتوها؟ ولا اجيبها؟ طيب ما سبب اعتاق الرقة في قول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم؟ ها؟ ثم ويعودون لما

قالوا فتحري رقة من قبل ان يتماسى. ما سبب اعتاق الرقة هنا؟ الظهار. الظهار. وما حكمه - 00:06:07

وجوب اعتاق الرب. طيب اذهب الى المقيد وهي اية القتل. اذهب الى المقيد والى اية القتل. ما سببها؟ القتل. اذا اختلفت ما السبب؟

هذا ظهار وهذا قتل لكن كلا الحكمين اذا يتداخلان ولا لا؟ فاشتربنا الايمان في كفارة الظهور ايضا - 00:06:27

طيب بقي؟ اليمين الحذف. نفس التخريج. يا ليتهم تفهمون الفائدة فهمتموها ولا لا؟ لا معك يا شيخ فمن يفرط في كفارة الدنيا من

يخرجني كفارة اليمين قال صلى الله عليه وسلم - 00:06:47

سبب كفارة اليمين سبب العتق. نحن نتكلم عن العتق. سبب العتق في كفارة اليمين. الحلف. الحلف طيب وسبب العتق في

كفارة القتل؟ القتل. القتل اذا اختلف في السبب. ما يظننا نشوف الحكم - 00:07:09

الاعتاق في كفارة اليمين واجب. ها؟ واجب. واجب. اذا انتهينا ولا لا؟ فاذا نحن نشترط في اصح القولين الايمان في رقة ايش؟

المجامع في رقة الكفارة في الجماع. لبناء المدرجة انا المقيد. ها - 00:07:32

الايمان في كفارة الظهار. لبناء القدرة على المقيد. ونشترط الايمان في عتق الرقة في كفارة اليمين بناء ايش؟ المطلق عين القيم.

المطلق على المطلق. تخريج اصولي صحيح ولا لا؟ هذا الدليل يسمونه الدليل التأصيل. وهناك - 00:07:52

دليل التعليم وهي ان الرقة اصلا سببه الكفر سببه الكفر. ولذلك لو قيل لك عرف الرق والعبودية قل هو عجز حكيم يقوم في الانسان

بسبب بكفره بالله عز وجل. فاذا سببه ماذا؟ الكفر سبب الكفر عجز حكم مض عجز جسدي لكن - 00:08:12

عوراتها؟ فالحجز عند العبد او الرقيق ليس للجسدية لا حكما يعني ان احكام الشارع على النصف من احكام الفرق العبد له

تطبيقات الحور له ثلاث تطبيقات فهمت؟ العبد لا يلد الحر يده فاذا هو عجز حكيم شرعي هذا احكامه اقل من هذا فاذا فيه عجز هو

لا يملك - 00:08:39

وبيع ويشترى ولا ولا مستشار ولا رأي له ولا ولا ولا فبعكس ما سبب هذا العجز الذي حل بنا؟ اننا اسرناه كافرا. اذا سبب دخوله في

الرق كفره اذا كان السبب لا يزال موجودا وهو كاذب فلما تعتقه - 00:09:03

ما فهمتوها؟ لا واضح. هذي اوضح من الاولى ها؟ مطلقة على المخيم. من؟ واضف الى هذا تعليل اخر. وهي انه ما دام كافرا فهذا

سيكون قوة للحج. فاذا اعتقناه حللنا وعن رقة هذا العجز في الحكم. فربما نراه يوما من الايام في صفوف - 00:09:29

لذلك لا يزال عاجزا ما دام في رقه فاذا عتقه فيه تكفير لزواجك وتقوية بجانبهم ولان السبب الذي من اجله اعتق ارق هو الكفر

فكيف نعتقه ولا يزال كافرا - 00:09:49

لانا انما نرجو بالعتق التعبد لله عز وجل فيما يفعله هذا العبد بعد عتقه من زواج ونكاح واولاد وتملك وبيع وشراء كالحر في احكامه.

وهذا الكافر الذي ازداد بحريته الا كفرا فاي رجاء خير بعد هذا؟ اي - 00:10:09

يؤيد اي خير مكتوب فيما لو اعتقنا. فاذا دل الدليل التقصير والتعليل على ان الرقة بالكفارات لابد ان تكون بالمكسب والله اعلم

